الباب الرابع

الشهادة وأحكام من فقه الواقع

obeikandl.com

obeikandl.com

حكم الاعتصامات السلمية في الشرع

من حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيراً عن مطالبهم المشروعة، وتبليغاً لحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون، وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته ولهذا قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَى}(١)، وقال رسول الله ﷺ المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا وشبّك بين أصابعه)٢) ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو الإباحة وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين فلا حرام إلا ما جاء بنصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة

١- المائدة:٢ ٢- متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، كما رواه أحمد (١٩٦٢٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠) عن أبي موسى

على التحريم أما ما كان ضعيفاً في مسنده، أو كان صحيح الثبوت،ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي.

وفي هذا ورد الحديث: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}(١))٢ (وعن سلمان الفارسي: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم(٣)

١- مريم:٦٤ ٢ - رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (١٣٧/٢)، والحاكم في التفسير (٤٠٦/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٢/١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦)عن أبي الدرداء. ٣ - رواه الترمذي في اللباس (١٧٢٦)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧)، والحاكم في الأطعمة (١٢٩/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٢٥٠/٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٣١)٠

، فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(١) وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائنا من كان - فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه.

والقول بأن هذه المسيرات بدعة لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار قول مرفوض؛ لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص فالأصل في أمور الدين الاتباع وفي أمور الدنيا الابتداع (٢) ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان: أمورا كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ومن ذلك ما يعرف بأوليات عمر وهي الأشياء التي ابتدأها عمر رضي الله عنه،غير مسبوق إليها وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أمورا كثيرة، مثل ضرب

١- متفق عليه ٢- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ص٢٤٥.

النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم، وإنشاء علوم جديدة ولعل مما يؤيد هذا المسلك، الحديث الصحيح من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة(١) ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين لا يثبت تحريما لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحاً، ويراه المسلمون نافعاً لهـم فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها(٢) وهناك قاعدتين في غاية الأهمية:

١ـ قاعدة المصلحة المرسلة:

الأولى هي: قاعدة المصلحة المرسلة، فهذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشد، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من المستحدثات وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها وشرطها أن لا تكون من أمور

١ـ رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، كلاهما في الزكاة، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) عن جرير. ٢ـ رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٩) عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٠٦). ولكن معناه صحيح بالإجماع.

العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع.

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع.(١)

للوسائل حكم المقاصد:

والقاعدة الثانية: هي أن للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعاً في هذه الأمور، فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها ولهذا حين ظهرت الوسائل الإعلامية الجديدة، مثل التلفزيون كثر سؤال الناس عنها: أهي حلال أم حرام؟ وكان جواب أهل العلم أن هذه الأشياء لا حكم لها في نفسها، وإنما حكمها بحسب ما تستعمل له من غايات ومقاصد فإذا سألت عن حكم البندقية قلنا إنها في يد المجاهد عون على الجهاد،ونصرة الحقّ، ومقاومة الباطل، وهي في يد قاطع الطريق عون على الجريمة، والإفساد في الأرض، وترويع الخلق.

١- شرح تنقيح الفصول صـ ١٧١.

وكذلك هذه المسيرات والتظاهرات، إن كان خروجها لتحقيق مقصد مشروع، كأن تنادي بتحكيم الشريعة، أو بإطلاق سراح المعتقلين بغير تهمة حقيقية، أو بإيقاف المحاكمات العسكرية للمدنيين، أو بإلغاء حالة الطوارئ التي تعطي للحكام سلطات مطلقة أو بتحقيق مطالب عامة للناس مثل: توفير الخبز فلا شك في شرعيتها: فمثل هذا لا يرتاب فقيه في جوازه.

سد الذرائع:

أما ما قيل من منع المسيرات والتظاهرات السلمية، خشية أن يتخذها بعض المخربين أداة لتدمير الممتلكات والمنشآت، وتعكير الأمن، وإثارة القلاقل. فمن المعروف أن قاعدة سد الذرائع لا يجوز التوسع فيها، حتى تكون وسيلة للحرمان من كثير من المصالح المعتبرة ويكفي أن نقول بجواز تسيير المسيرات إذا توافرت شروط معينة يترجح معها ضمان ألا تحدث تخريب.

في السنة دليل على شرعية المسيرات:

ونذكر واقعة دالة، حدثت في عهد النبوة، وذلك عندما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولنستمع إلى عمر نفسه، وهو يقص علينا نبأ هذه المسيرة،يقول بعد أن دخل دار الأرقم بن أبي الأرقم معلناً

الشهادتين: (فقلتُ: يا رسول الله، ألسنا على الحقّ إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحقّ، إن متم وإن حييتم قال: فقلتُ: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق (١)

حكم ضحايا المظاهرات

فى المظاهرات غالباً ما تقوم الحكومات بإطلاق النيران أو يستخدم بعض المتظاهرين سلاحاً بشكل أو بآخر فينتج عن ذلك بعض الضحايا سواء قتلى أو مصابين وموضوعنا هنا هو قتلى المظاهرات سواء من المتظاهرين أو رجال الحكومة الشرعية أو رجال الحكومة الغير شرعية وهنا نتعرض لحكم القتلى من الفريقين٠

١ـ حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من المتظاهرين

فقد سئل الرسول ﷺعن الشهيد فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ،أما من يخرج في المظاهرات ويضرب ويشتم

١ـ حلية الأولياء لأبي نعيم (٤٠/١) ـ صفة الصفوة ١٣٠/١ـ١٠٤.

ويقتل ففي تلك الأحوال ننظر في الحديث هل ينطبق عليه أم لا؟ يقول ﷺ من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وقوله ﷺ من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ،مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو لعصبة أو ينصر لعصبة فقتل فقتلة جاهلية فالذي خرج تحت هذه الرايات هل هو مبايع أو خالع للطاعة؟ خارج على الإمام معرض عن السمع والطاعة؟ وهل هذا خارج في سبيل الله لإعلاء كلمة الله؟ أم لمقاصد دنيوية وحاجات نفسية واستجابة لدعوات مجهولة ورايات عمية فان كان ملتزما بالطاعات خارجاً لتكون كلمة الله هى العليا فهو من نحسبه شهيداً بإذن الله تعالى بعد استيفاء باقى الشروط وأولها الإسلام أما من قتل وهو خارج لدعوة أخرى غير إعلاء كلمة الله فقد كفانا النبى ﷺ مؤنة العناء فى البحث عن حكمه حيث قال فميتة جاهلية ويبعث على عمله أى ليس شهيداً كما يدعون.

حكم قتلى الثورة أو المظاهرة من جنود الحاكم الظالم

وهم أنصار الحكام سواء ارتد الحاكم أو كان ظالماً فأما المرتد الذى يحكم بغير ما أنزل الله فحكمهم فرع من الحكم على الحكام الطواغيت والحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله أنه مرتد وبالتالى فهم مرتدون وإليك الأدلة على ذلك :

١ـ الطاغوت هو كل ما تحوكم إليه من دون الله من حاكم بغير ما أنزل الله أو دستور أو قانون كفرى قال تعالى]أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً[وقد عرف الطبرى الطاغوت أن سبيل الطاغوت طاعة الشيطان فكل من قاتل فى سبيل الشيطان فهو كافر.

١ـ الدليل الثانى قوله عز وجل]من كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ[(١) قال المفسرون فمن عادى رسل الله فقد عادى الله وكان من الكافرين فأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من هجر أحكام شريعته واستبدال قوانين كافرة بها؟ وأى عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من السخرية من شعائر الدين كاللحية والحجاب وغيرهما مما تطفح به وسائل الإعلام لخدمة هؤلاء الطواغيت

٢ـ قوله عز وجل(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(٢)وردت هذه الآيات فى تحريم موالاة المسلم للكافرين

١ـسورة البقرة آية ٩٨ ٢ـ المائدة٥١

وبيان حكم من تولاهم والموالاة تشمل عدة صور منها (ولاء الطاعة والمناصرة وولاء المودة والمحبة والتحالف والنسب) فكل خصلة مما سبق تعبر عن الولاء ،والموالاة الواجبة شرعاً هى صرف المسلم هذه الخصال لله ولرسوله والمحرمة شرعا هى صرف المسلم هذه الخصال إلى الكافرين وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) (٢) فمن كان من جنود الحاكم المرتد وظل موالياً له ومات مات على كفره ما لم يكن كارهاً أو مكرهاً وحسابه على الله أما إن كان من جنود الحاكم الظالم وقتل فليس بكافر ويبعث على عمله إنشاء الله والله اعلم ٠

حكم ضحايا الحاكم الشرعى من البغاة

قد يوجد في طائفة الكفر مسلم أكره على الوجود معهم أو جاهل بحالهم تلبس أمره عليهم وينطبق هذا الإستثناء في وجود من ليس من الطائفة فيها على طوائف البغاة والمفسدين والمرتدين والكافرين ووجود هؤلاء الشواذ عن الطائفة لا يكون له حكم الغالب، أو حكم الراية أو الرابطة التي اجتمعت عليها ولا يتغير اسمها ولا حكمها الشرعي بسبب هؤلاء الشواذ وفي حكم الشريعة، فلكل طائفة من هذه الطوائف حكمها

---

١ ـ الممتحنة ١

الشرعي فالواجب تجاه طوائف أهل الإيمان الولاء والنصرة وتجاه طوائف الردة والكفر البراءة والمعاداة وتجاه أهل الشر والفساد الدفع والقتال ضدهم إن صالوا على دين أو عرض أو مال أو نفس لأهل الإسلام وهكذا وعن أعوان الكافرين والمرتدين من المنتسبين للإسلام، والذين يقاتلون المسلمين مع طوائف الكفر أو الردة أو سوى ذلك خاصة أولئك العاملين في مجال السلطة والدفاع عنها يقاتلون المسلمين بأوامر الحكام المرتدين، مثل العاملين في أجهزتهم العسكرية والأمنية كالجيش والدرك والشرطة وأجهزة الأمن وما يتبعها من القوات المسلحة وشبه المسلحة وما يخدمها من أجهزة تابعة فما الحكم الشرعي الواجب إعتقاده في هؤلاء المنتسبين أصلا لملة الإسلام؟ ويدينون بدينهم ويتسمون بأسمائهم وقد يؤدي بعضهم بعض شعائر الإسلام، ثم يأتي المسلمين فيقاتلهم ويطاردهم ويحاربهم، تنفيذا لأوامر أسياده من الحكام المرتدين ولا يمنعه إسلامه أن يقاتل حتى إلى جانب الكفار الأصليين بأوامر أولئك الحكام الذين أعلنوا موالاتهم ونصرتهم للكفار، والدفاع عن مصالحهم والائتمار بأوامرهم؟

إن هذا الجندي أو رجل الأمن أو الشرطة، المدافع عن الطاغوت، العامل عنده، المحارب للمسلمين معه ومع أوليائه الكفار، له إحدى حالات:

أولاً: أن يكون هذا التابع موافقاً لسيده الحاكم الكافر، فيما ذهب إليه من

عداء الإسلام وموالاة الكافرين والعدوان على شريعة الله،عارفا بأحوال رئيسه متفقاً معه مقتنعا بما هو عليه من حرب الإسلام والمسلمين.

ثانياً: أن يكون هذا التابع يعمل ويقاتل مع سيده وهو غير موافق لسيده في محاربة الإسلام والمسلمين وهذا له إحدى ثلاث حالات:

١- أن يكون جاهلا بالأمر كله لا يدرك ما يقوم به ولا يفهم أنه حرب للدين وللمسلمين، جاهلا بردة سيده وكفره ونفاقه للكافرين، فهو جاهل.

٢- أن يكون مكرهاً على تنفيذ أوامر سيده، بتهديده بالعقاب أو السجن أو القتل، إن هو لم ينفذ الأوامر، تهديداً فعلياً لا يستطيع الفكاك أو الهرب منه فهو مكره .

٣- أن يكون عارفاً بأحوال سيده، وليس جاهلاً ولا مجبراً مكرهاً، وإنما اتخذ موقعه معهم لمصلحة دنيوية من الكسب والوظيفة، أو لعصبية قرابة عائلية أو حزبية أو مذهبية، أو أي سبب دنيوي فهو مرتزق أو متعصب.

أما من الناحية العملية؛ فإن هؤلاء الأصناف الأربعة، العارف القاصد - المكره – الجاهل - المرتزق بالباطل لا يختلفون عملياً فيما يقومون به من محاربة الله ورسوله والمؤمنين وقتل وسجن ومطاردة وأذى الذين يأمرون بالقسط من الناس فهم يَقتُلُون ويقتَلون بأوامر أسيادهم وأمرائهم ورؤسائهم، ويحاربون شعوبهم أو غيرها.

وخلاصة الحكم الشرعي في هؤلاء ينقسم إلى مسألتين هما:

الأول: هل ما زال هؤلاء على حكم الإسلام؟ أم أنهم كفروا وخرجوا من ملة الإسلام؟

والثاني: هل يجوز قتالهم وقتلهم أم لا يجوز؟

فأما الأول: وهو المقتنع بما عليه أسياده من محاربة الإسلام والمسلمين وولائهم للكافرين فهو مثلهم في الحكم الشرعي منافق مرتد كافر، أصالة وقناعة بالكفر وليس تبعا لأسياده ولنفس الأدلة السالفة الذكر في حقهم.

أما النوع الثاني: وهم الذين لا يوافقون أسيادهم، ولكن يقاتلون معهم، وهم الجاهل، والمكره والمقاتل للدنيا ومكاسبها وروابطها فهؤلاء يرتكبون بفعلهم هذا، عملاً من أعمال الكفر وهو قتال المسلمين مع الكافرين، فهم بهذا ينتمون إلى طائفة الردة، إن قاتلوا بقيادة مرتد، وإلى طائفة الكفر، إن قاتلوا تحت راية كافر أصلي وهذا ثابت لقوله تعالى: {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا}(١) وهذه الآيات تثبت أن المؤمن يقاتل في سبيل الله، والقتال في سبيل الله علامة انتماء لطائفة الإيمان وأن الكافر يقاتل في سبيل الطاغوت وأن القتال في سبيل الطاغوت علامة انتماء لطائفة الطاغوت وأن فاعل هذا ولي

١-النساء: ٥٦.

للشيطان أمر الله بقتاله وبشر بالنصر عليه، والآية صريحة واضحة.

وفي آية أخرى أخبر سبحانه عن فرعون وطائفته، وما هم عليه من الكفر وحرب المؤمنين فقال:{إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين}فجمع لفرعون ووزيره ومعاونه ونائبه هامان ولجنوده نفس الصفة خاطئين ومعلوم أن خطيئة فرعون هي الكفر بالله وحرب المؤمنين فهو، أي فرعون، جعل نفسه ربا يشرع ويعبد واستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين، فشملتم الصفة.

وأما الحكم التفصيلي لهؤلاء الجنود الذين يقاتلون اليوم الجاهل، المكره، المقاتل للدنيا عن علم، فهو ما يلي، والله تعالى أعلم:

١- الجاهل جهلاً حقيقياً يمنعه من إدراك ما هو عليه من الحال، وما عليه حال رؤسائه - هذا على إفتراض وجود مثل هذا الجهل - وكذلك المكره إكراهاً حقيقياً فعلياً، مهدداً بالقتل والأذى، لا يستطيع فراراً من عمله،ولا هجرة من مكان إجباره فهؤلاء قد نص علماء أهل السنة والجماعة،على أن جهلهم وإكراههم إن كان حقيقياً يعتبر لهم عذراً شرعياً ويبقى لهم حكم الإسلام على ظاهره مع بقاء حكمهم العام، أنهم من طائفة الكفر لأنهم معهم ولا يعنى هذا كفراً عينياً لكل واحد من طائفة الكفر.

٢- وأما المقاتل للدنيا للكسب والوظيفة أو الإرتزاق، أو لعصبية للقوم أو الوطن أو الحزب أو القبيلة أو أي رابطة عصبية وهو يعرف أنه يقاتل

المسلمين، مع حاكم كافر ظالم يوالي الكفار ويعاونهم فهذا الجندي ليس جاهلاً بالأمر ولا مكرها بالتهديد، بل هو مختار يستطيع ترك عمله، أو الفرار منه،أو عدم الدخول فيه أصلاً لو أراد وقد دخله للأسباب الدنيوية، فهذا منافق اشترى الدنيا بالآخرة، وقاتل المسلمين من أجل الدنيا، فهو كافر يقاتل تحت راية الكافرين لا عذر له من جهل أو إكراه.

وأما قصد الدنيا والمكاسب فليس من الأعذار الشرعية في فعل الكفر. فهذه الأعذار معروفة عند أهل السنة والجماعة وهي؛ الجهل، والإكراه، والتأول،وعدم القصد للفعل.

ففي أمثال هؤلاء الذين اشتروا الدنيا بالآخرة يقول تعالى:{وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون * أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينصرون}(١) وقد روى الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

١- البقرة: ٨٤ ــ ٨٦.

أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه.

هذا من حيث حكمهم الشرعي النظري، هل يحكم لهم بالكفر أم بالإسلام.

حكم من أطاع الحاكم الباغي

سُئل فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو هيئة كبار العلماء في الأزهر، وعضو المجمع الفقهي الدولي، وعضو المجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:

هل يجب على جنود وضباط الجيش ورجال الشرطة ترك عملهم؛ احتجاجا على الانقلاب العسكري وعلى مقتل الآلاف من المتظاهرين، الذين يتظاهرون ويعتصمون، طلباً لعودة المؤسسات الدستورية والشرعية؟ وماذا عليهم أن يفعلوا إذا طُلب منهم قتل إخوانهم من، الذين يرونهم بأعينهم، لا سلاح معهم، ولم يعتدوا على أحد؟! علماً بأن القوانين العسكرية تلزم هؤلاء الجنود أن يطيعوا من أمرهم، وإلا تعرضوا للعقوبة، وقد يتعرضون للموت فما حكم الشرع في ذلك؟ نرجو بيان ذلك بادلته الشرعية.

فأجاب فضيلته:

إن الشرطة منوط بها حفظ الأمن الداخلي، وملاحقة اللصوص والمجرمين، ومن يتعدى على حرمات الأفراد والجماعات، وعلى مؤسسات الدولة وممتلكاتها، وكذلك تنفيذ أحكام القضاء، في حق من اعتدى على أحد: في ماله، أو جسده، أو أهله، أو عرضه إلى غير ذلك.

كما أن وزارة الدفاع المسؤولة عن الجيش بكل مكوناته: براً، وبحراً، وجواً، يقع على كاهلها الدفاع عن الحدود من أطماع الطامعين، وصد أي عدوان على أرضها وشعبها، وعلى مكتسبات الوطن ومقدراته وهاتان الوزارتان ملك للشعب تقومان بما لا غنى للدولة عنه، وليست قيادات الوزارتين ومن تابعهما إلا مجموعة من الأفراد، الذين يجب أن يطيعوا من فوقهم، ولا يظلموا من دونهم.

ولكن على من يعمل في هذه الوظائف أن يتقي الله تعالى، وألا يكون عونا للظالمين، فلا يقتل أو يعين على القتل، بفعل أو قول، ولو كان قليلاً، ولا يساعد على ظلم أحد، فإن الله لا يحب الظالمين، كما قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ }.

إن الله تعالى حرم القتل في كتابه، وشدد فيه، وقرر القرآن الكريم مع الكتب السماوية الأخرى {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }وقال عز

وجل{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }وروى البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله والورطات: جمع ورطة وهي الهلكة، وكل أمر يعسر النجاة منه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى الترمذي وحسنه، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار وروى الإمام أحمد والنسائي والحاكم، وصححه، عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار وروى ابن حبان في صحيحه، أن ابن عمر نظر يوما إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك كما في صحيح ابن حبان وغيره بل نجد النبي ﷺ لا يكتفي بتحريم القتل، بل يحرم مجرد الإشارة إلى أخيه بالسلاح وغيره، وإن لم يقتل، كما في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة مرفوعا: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار وروى مسلم عن أبي

هريرة، قال: من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

والمسؤولية في هذا الأمر تتعلق بالجميع: بمن أمر ومن أطاع، بمن خطط ومن نفذ، فالله تعالى يخبرنا أن الإثم يلحق الجنود المشاركين، كما يلحق القادة الآمرين، قال سبحانه: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ } ومعنى خاطئين أي آثمين، فأشرك الجنود مع القادة ولولا الجنود ما صنع القادة شيئا!

وعند نزول العذاب، فإن الله تعالى يعاقب من شارك في هذه الجريمة جميعا، قال تعالى في شأن فرعون: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ* وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ *وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ } وقال في سورة أخرى: { فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ }

وروى الشيخان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: السمع والطاعة حق على المرء المسلم، فيما أحب وكره، مالم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة وقال: لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف كما في حديث عليّ ولا شك أن قتل المسلم بغير ذنب معصية، من كبريات المعاصي؛ بل هي من السبع الموبقات.

ولهذا لا ينبغي للضابط أو الجندي أن ينفذ أمرا، يخالف أمر ربه، وحكم شرعه، يخرب عليه دينه، ويُفسد عليه دنياه، ثم يوبق عليه آخرته ليس في الإسلام أن يقول أحد: إنه عبد مأمور، فإنما هو عبد مأمور لله وحده، هو الذي خلقه وسواه، وهو الذي يطعمه ويسقيه، وإذا مرض فهو الذي يشفيه، وهو الذي يميته ثم يحييه، وهو الذي يحاسبه على عمله يوم القيامة وحده، وهو الذي من حقه أن يأمره وينهاه

حكم قول فلان شهيد

يحوي كلام جمع من العلماء (البخاري، ابن تيمية، ابن باز، العثيمين، اللجنة الدائمة، آل الشيخ، الألباني، بكر أبو زيد

كثرُ الكلامُ والأخذُ والردُ في مقتلِ الشيخ أحمد ياسين من جهةِ أنهُ هل نقفُ مع مسألةِ إطلاق لفظِ فلانٌ شهيدٌ على من مات بسببٍ من أسبابِ الشهادةِ ليعلم المتجردُ للحق أن المسألةَ خلافيةٌ بين أهلِ العلمِ، وكلُ فريقٍ استدل بما يراهُ حقاً، وقد وجدتُ في كتابِ أحكامِ الشهيدِ في الفقهِ الإسلامي بحثاً جيداً في المسألةِ جمع فيه المؤلف أدلةَ كلِ قولٍ، ثم رجح بما وجده راجحاً .

وكذلك من المسائلِ التي بحثها صاحبُ الكتابِ المذكورِ وله علاقةٌ بالموضوعِ المسلم المقتول ظلماً سواءٌ كان القتلُ بيدِ كافرٍ حربي أو غيرِ حربي، أو بيدِ مسلمٍ هل يأخذُ حكمَ الشهداءِ أم لا؟

اختلف أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ على قولين:

القولِ الأولِ:

أنه لا يجوزُ أن نشهدَ لشخصٍ بعينهِ أنه شهيدٌ، حتى لو قُتل مظلوماً، أو قُتل وهو يدافعُ عن الحق، إلا من شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمةُ على الشهادةِ له بذلك .

ومن القائلين بهذا : الإمامُ البخاري، ورجحهُ الشيخُ محمدُ بنُ عثيمين كما في المناهي االفظية (ص ٧٨ – ٨٠)، وفتاوى إسلامية جمع المسند (٩١/١) والقول السديد في أنه لا يقال فلانٌ شهيدٌ لجزاع الشمري وهو رأي العلامةِ الألباني كما في أحكامِ الجنائز (ص ٥٩) فقال تنبيه بوب البخاري في صحيحه (٨٩/٦) (باب لا يقولُ : فلانٌ شهيدٌ) فهذا مما يتساهلُ فيه كثيرٌ من الناسِ فيقولون الشهيدُ فلان والشهيدُ فلان واستدل أصحابُ هذا القولِ بما يلي :

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ ؛ لَا يُكْلَمُ أحَدٌ فِي سَبيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أعْلَمُ بمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبيلِهِ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ ريحُ الْمِسْكِ.

رواهُ البخاري (٢٧٨٧ وقد بوب البخاري على الحديث بقولهِ باب لا يقولُ فلانٌ شهيدٌ .

٢- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى

حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ؟ قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّه مَا يُفْعَلُ بِي؟ قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ : فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ ،فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ذَلِكَ عَمَلُهُ . رواهُ البخاري (١٢٤٣ .

٣- قال أصحابُ هذا القولِ : إننا لو شهدنا لأحدٍ بعينهِ أنه شهيدٌ لزم من تلك الشهادةِ أن نشهد له بالجنةِ، وهذا خلافُ ما كان عليه أهلُ السنةِ.

وهناك أدلةٌ أخرى، ولكن هذه أهمها .

ردُ العلماءِ على تبويبِ البخاري :

رد الحافظُ ابنُ حجر على تبويبِ البخاري في الفتح ١٠٦/٦ فقال أي على سبيلِ القطعِ وإن كان مع ذلك يُعطى حكم الشهداءِ في الأحكامِ الظاهرةِ، ولذلك أطبق السلفُ على تسميةِ المقتولين في بدرٍ وأحدٍ وغيرهما شهداء، والمرادُ بذلك الحكم الظاهرُ المبنيُّ على الظنِ الغالبِ، والله أعلم.

ونقل الشيخُ بكرُ أبو زيد في معجم المناهي اللفظية ص ٣٢٠ عن

الطاهر بن عاشور عن ترجمةِ البخاري فقال هذا تبويبٌ غريبٌ، فإن إطلاقَ اسم الشهيدِ على المسلمِ المقتولِ في الجهادِ الإسلامي ثابتٌ شرعاً، ومطروقٌ على ألسنةِ السلفِ فمن بعدهم، وقد ورد في حديثِ الموطأِ، وفي الصحيحين : أن الشهداءَ خمسةٌ غير الشهيد في سبيل اللهِ، والوصف بمثلِ هذه الأعمالِ يعتمدُ على النظرِ إلى الظاهرِ الذي لم يتأكد غيرهُ، وليس فيما أخرجهُ البخاري هنا إسنادٌ وتعليقُ ما يقتضي منع القولِ بأن فلاناً شهيدٌ، ولا النهي عن ذلك .

فالظاهرُ أن مرادَ البخاري بذلك أن لا يجزم أحدٌ بكونِ أحدٍ قد نال عند اللهِ ثواب الشهادةِ ؛ إذ لا يدري ما نواهُ من جهاده، وليس ذلك للمنع من أن يقال لأحدٍ إنهُ شهيدٌ، وأن يُجرى عليهِ أحكامُ الشهداءِ، إذا توفرت فيه، فكان وجه التبويب أن يكونَ باب لا يجزمُ بأن فلاناً شهيدٌ إلا بإخبارِ من رسول الله ﷺ مثل قوله في عامر بن الأكوع إنه لجاهدُ مجاهدٌ ومن هذا القبيلِ زجرُ رسولِ الله ﷺ أم العلاء الأنصاريةِ حين قالت في عثمانَ بن مظعون شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ .

القولِ الثاني:

جوازُ تسميةِ المقتولِ في سبيلِ اللهِ وغيرهِ ممن مات بسببٍ من أسبابِ الشهادةِ بشهيد ولو بالتعيين، بناءً على الحكمِ الظاهرِ المبني على الظنِ الغالبِ وذلك لمن اجتمعت فيه الشروطُ، وانتفت عنه الموانعُ في الأعمالِ

البدنية الظاهرةِ دون الأعمالِ الباطنةِ كالإخلاصِ مثلاً.

واستدل أصحابُ هذا القولِ بما يلي :

١ - أنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ ، وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . رواه البخاري (٤٠٩٥).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح ٤٤٩/٧ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أيْ بِالشَّهَادَةِ.

وهذه شهادةٌ لنفسهِ ولم يُنكِر عليه النبي ﷺ.

وأورد صاحبُ كتاب أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي عبد الرحمن العمري آثاراً عن السلفِ حكم فيها بالشهادةِ لعددٍ من الصحابة منهم : هشام بن العاص، وقُثَم بن العباس، والبراء بن مالك، والنعمان بن مقرنٍ وجاء في سير أعلام النبلاء ١٦٧/١١ للذهبي عند ترجمةِ أحمد بن نصر المروزي عندما قتل في فتنة القرآن قَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَقَالَ : خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ عِنْدَهُ مُصَنَّفَاتُ هُشَيْمٍ كُلُّهَا، وَعَنْ مَالِكٍ أَحَادِيْثُ وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا القول ومنهم:

١ ـ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية:

سُئل شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية في الفتاوى ٢٩٣/٢٤ ما نصه :

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ، فَغَرِقَ فَهَلْ مَاتَ شَهِيدًا؟ .

فَأَجَابَ : نَعَمْ مَاتَ شَهِيدًا إذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِرُكُوبِهِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْغَرِيقُ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ وَالْمَيِّتُ بِالطَّاعُونِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا شَهِيدَةٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَجَاءَ ذِكْرُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَرُكُوبُ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ جَائِزٌ إذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ. وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ : إنَّهُ شَهِيدٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

سماحةُ الشيخ عبدُ العزيز بنُ باز – رحمه الله - :

وقد سُئل سماحةُ الشيخ عبدُ العزيز بنُ باز ما نصه :

إلى سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حرسه الله ورعاه.

فأرجو من سماحتكم إفتائي في حكم إطلاق لفظة الشهيد على المعين، مثل أن أقول : الشهيد فلان، وهل يجوز كتابة ذلك في المجلات والكتب وجزاكم الله خيرا؟

كل من سماه النبي ﷺ شهيدا فإنه يسمى شهيداً؛ كالمطعون والمبطون وصاحب الهدم والغرق والقتيل في سبيل الله والقتيل دون دينه أو دون ماله أو دون أهله أو دون دمه، لكن كلهم يغسلون ويصلي عليهم ما عدا الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات في المعركة؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد الذين ماتوا في المعركة ولم يصل عليهم كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

الترجيح :

والراجحُ فيما ظهر من الأدلةِ – واللهُ أعلمُ – أن يقالَ : إنهُ لا يشهدُ لشخص بعينه أنه شهيدٌ إلا إذا توفي بسبب من أسبابِ الشهادةِ التي ثبتت عن النبي ﷺ، وشهد له المؤمنون بذلك، فلا مانع من إطلاق لفظ شهيد عليه، ولا محذور في ذلك، وإن كان فيه شهادةٌ بالجنةِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ رواه البخاري (١٣٦٧.

قال الحافظُ ابنُ حجر في الفتح ٢٧٣/٣قَالَ الدَّاوُدِيّ الْمُعْتَبَر فِي ذَلِكَ شَهَادَة أَهْل الْفَضْل وَالصِّدْق ، لَا الْفَسَقَة لِأَنَّهُمْ قَدْ يُثْنُونَ عَلَى مَنْ يَكُون مِثْلهمْ ، وَلَا مَنْ بَيْنه وَبَيْن الْمَيِّت عَدَاوَة لِأَنَّ شَهَادَة الْعَدُوّ لَا تُقْبَل وَفِي الْحَدِيث فَضِيلَة هَذِهِ الْأُمَّة وَإِعْمَال الْحُكْم بِالظَّاهِرِ.

<u>حكم حالات تفجير النفس فى العدو</u>

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟

فاجاب الذي أرى أنه قتل للنفس، والله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم)، ويقول النبي -ﷺ(من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)، يسعى في

هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يضع اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين) (١)

الشيخ الألباني

السائل: العمليات التي تقوم بها المقاومة فى فلسطين عمليات استشهادية أو انتحارية، تجوز أم لا؟

الشيخ: من المعلوم عند العلماء جميعًا دون خلاف بينهم أنه لا يجوز للمسلم أن ينتحر انتحاراً بمعنى خلاصًا من مصائب، من ضيق ذات اليد، من مرض ألَمَّ به حتى صار مرضًا مزمنًا، ونحو ذلك، فهذا الانتحار للخلاص من مثل هذه الأمور بلا شك أنه حرام، وهناك أحاديث صحيحة

١- كتاب الفتاوى الشرعية للحصين، ص١٦٦

obeikandl.com

في البخاري ومسلم أن من قتل نفسه بسُمٍّ أو بِنَحْر نفسه أو نحو ذلك فأنه لا يزال يعذب بتلك الوسيلة يوم القيامة، حتى فُهِم بعض العلماء أن الذي ينتحر يموت كافراً، لأنه ما يفعل ذلك إلا وقد نَقَم على ربه عز وجل ما فعل به من مصائب لم يصبر عليها، والمسلم بلا شك لا يصل به الأمر إلى أن يفكر في الانتحار، فضلاً عن أن ينفذ فكرة الانتحار ومما قال الله عز وجل على لسان نبيه -ﷺ(عجب أمر المؤمن كله، إن أصابته سَرَّاء حَمِد الله وشكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضَرَّاء صبر فكان خيرًا له، فأمر المؤمن كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن)فالذي ينتحر هذا في الغالب لا يكون مؤمنًا.

نحن نقول: العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، أما أن يكون عملية الانتحار قُربة يتقرب بها إلى الله اليوم إنسان يقاتل في سبيل أرضه، في سبيل وطنه، هذه العمليات الانتحارية ليست إسلامية إطلاقًا، بل أنا أقول اليوم ما يمثل الحقيقة الإسلامية وليس الحقيقة التي يريدها بعض المسلمين المتحمسين، أقول اليوم لا جهاد في الأرض الإسلامية إطلاقًا،هناك قتال في كثير من البلاد، أما الجهاد فيكون تحت راية إسلامية، ويقوم على أساس أحكام إسلامية، ومن هذه الأحكام أن الجندي لا يتصرف برأيه، لا يتصرف باجتهاد من عنده، وإنما هو يأتمر بأمر قائده، وهذا القائد ليس

هو الذي نَصَب نفسه قائدًا، وإنما هو الذي نصبه خليفة المسلمين. (١)

وما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قَتَل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، لأن هذا قَتَل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين لم ينتفع الإسلام بذلك، لم يُسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، فإن فيها إسلام الكثير، كل من حضر أسلم، أما أن يموت عشرة أو عشرين أو مائة أو مائتين من العدو فهذا لا يقتضي أن يُسلم الناس، بل ربما يتعنت العدو أكثر، ويُوغر صدره هذا العمل حتى يفتِكَ بالمسلمين أشد فتك، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جرَّاء ذلك ستين نفرًا أو أكثر، فلم يحدث بذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فُجرت هذه المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار -والعياذ بالله-، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظانًّا أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما

١- سلسلة الهدى والنور ٦٧٨- ٧٦٠

أن تُكتب له الشهادة فلا! لأنه لم يسلك طريق الشهادة، لكنه يسلم من الإثم لأنه متأول، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر) ٠

هل يقاس هذا الفعل على العبد الذي يَعْجَب الله منه وهو يقاتل بلا درع؟

هذه الأعمال الانتحارية التي يذهب الإنسان إلى عدوه وقد ملأ جسمه من القنابل لتتفجر ويكون هو أول قتيل فيها محرمة، والفاعل لها قاتل لنفسه، وقتله لنفسه واضح، حَمَل قنابل وتفجرت به فمات، وقد ثبت عن النبي ﷺأنه من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالدًا فيها مخلدًا، لكن إذا كان هذا الإنسان فَعَل ذلك جاهلاً يظن أن هذا من تمام الجهاد، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يعذبه بذنبه، لأنه متأول، وأما من علم بذلك فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، وقد يورد علينا بعض الناس في هذا القول: أنّ البراء بن مالك -رضي الله عنه- في غزوة بني حنيفة أمر أصحابه أن يحملوه ويقذفوا به داخل الباب؛ باب الحَوْطة، من أجل أن يفتح الباب لهم، وهذا لا شك أنه إلقاء بنفسه إلى أمر خطير، فيقال: إن البراء بن مالك -رضي الله عنه- قد وثق من نفسه أنه سينجو، وفيه احتمال ولو واحد من مائة أنه ينجو، لكن من تقلد بالقنابل التي نعلم علم اليقين أنه أول من يموت بها فهذا ليس عنده احتمال ولا واحد في المائة ولا واحد في الألف أنه ينجو، فلا يصح قياس هذا على هذا، نعم للإنسان الشجاع البطل الذي يعرف نفسه أن يخوض غمار العدو ويخرق

صفوفهم لأن النجاة فيها احتمال، وعلى هذا فيكون إيراد مثل هذه القضية غير وارد، لأن هناك فرقًا بين من يعلم أنه سيموت ومن عنده احتمال أنه سينجو.(١) ١- لقاء الباب المفتوح رقم ٨٠

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان قال : لا يجوز للإنسان إنه يقتل نفسه [ولا يقدم على شيء فيه قتل نفسه؛ إلا إذا كان ذلك في حال الجهاد مع ولي أمر المسلمين وكانت المصلحة راجحة على مفسدة تعريض نفسه للقتل.

الشيخ صالح اللحيدان من يقتل نفسه ليس شهيداً

الشيخ عبد العزيز الراجحي : أرى أنه ليس بمشروع

الشيخ أحمد بن يحيى النجمي:هذه العمليات عمليات محرمة لا يجوز فعلها وعمل هؤلاء عمل جاهلي، ولا يصح أن نصف أصحابه بأنهم شهداء.

لذلك ومن مجمل أقوال العلماء التى اطلعنا عليها يتضح أن القائم بنسف نفسه المتفجرات ليس شهيداً لأنه لم يفعل فى قتال وجهاد وانما هى حالات فردية لاتعود بالمصلحة على المسلمين بل ضررها أعظم .

obeikandl.com

obeikandl.com

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢- موسوعة الحديث الشريف، شركة صخر العالمية.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد- ابن القيم الجوزية.

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني.

٥-المغني -ابن قدامة.

٦-تفسير القرآن العظيم ابن كثير.

٧- لسان العرب -ابن منظور.

٨-كتاب دائرة المعارف - البستاني.

٩- المستدرك على الصحيحين- الحاكم النيسابوري.

١٠- مغني المحتاج -الخطيب الشربيني.

١١- فقه السنة- السيد سابق.

١٢- الأم- الشافعي.

١٣- إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء- عبدالله الغماري.

١٤- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - محمد خير هيكل.

١٥- معجم لغة الفقهاء -محمد رواس قلعة جي .

١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة- محمد ناصر الدين الألباني.

١٧- الموسوعة العربية العالمية.

١٨- السلطة السياسيّة - د. عبد الله إبراهيم ناصيف.

obeikandi.com

١٩- النظم السياسيّة - د. ثروت بدوي ٠
٢٠- الإله و الدولة – باكونين، ميخائيل- تعريب جلال المخ.
٢١- الموسوعة الفلسفيّة لجنة من العلماء والأكّاديميين السوفييت- إشراف: م. روزنتال؛ ب. يودين، ترجمة سمير كرم.
٢٢- الدولة في النظرية والتطبيق -هارولد لاسكي- ترجمة كامل زهيري وأحمد غنيم.
٢٣- الوعي الاجتماعيّ -أ. ك أوليدوف، ترجمة ميشيل كيلو ٠
٢٤- السلطة و الفرد -برتراند راسل - ترجمة د. لطيفة عاشور ٠
٢٥- الدولة والسلطة في الفكر السياسيّ العربي شارلز باتروورث- ترجمة د. محمد أحمد شومان.
٢٦- نظرية الخلافة- د. محمد عمارة ٠
٢٧- السياسة الإسلاميّة- هادي العلويّ ٠
٢٨- كتاب الخراج- يعقوب بن إبراهيم ٠
٢٩- منطق ابن خلدون- د. علي الورديّ ٠
٣٠- طبائع الاستبداد- عبد الرحمن الكواكبي ٠
٣١- قواعد نظام الحكم في الإسلام - محمود الخالدي ٠
٣٢- النظام السياسي الإسلامي - منير البياتي ٠
٣٣- دارسة في منهاج الإسلام السياسي - سعدي أبو حبيب ٠
٣٤- الإسلام وأوضاعنا السياسية - عبد القادر عودة ٠

obeikandl.com

٣٥- النظام السياسي في الإسلام - محمد عبد القادر أبو فارس ٠
٣٦- وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية - عارف أبو عيد٠
٣٧- الخلافة أو الإمامة العظمى - محمد رشيد رضا٠
٣٨- الإمامة العظمى - عبد الله الدميجي٠
٣٩- الإسلام المفترى عليه – د٠محمد الغزالى٠
٤٠- الإسلام والمناهج الاشتراكية– د٠محمد الغزالى٠
٤١- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام– د٠محمد الغزالى٠
٤٢- الإسلام والاستبداد السياسي– د٠محمد الغزالى٠
٤٣- شرح منتهى الإرادات مع كشاف القناع- البهوتي.
٤٤- الجنايات وعقوباتها في الإسلام - د. محمد بلتاجي٠
٤٥- المغني- ابن قدامة المقدسي٠
٤٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة.
٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -الرملي.
٤٨- الأحكام السلطانية، الماوردي.
٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم الحنفي.
٥٠- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي٠
٥١- نظام الدولة في الإسلام- د. عبد الله جمال الدين٠
٥٢- صفة الصفوة٠

٥٣- صحيح البخاري ٠
٥٤- سنن مسلم ٠
٥٥- سنن أحمد٠
٥٦- سنن الترمذي٠
٥٧- سنن النسائي ٠
٥٨- سنن الدارقطني ٠
٥٩- تفسيرالحاكم ٠
٦٠- سنن البيهقي ٠
٦١- السلسلة الصحيحة للألباني.
٦٢- سنن ابن ماجه ٠
٦٣- الكبير للطبراني ٠
٦٤- سنن البيهقي ٠
٦٥- سنن أبو داود ٠
٦٦- القواعد النورانية الفقهية للشيخ ابن تيمية ٠
٦٧- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة٠
٦٨- شرح تنقيح الفصول ٠

obeikandi.com